المنهجيّة المعرفيّة للفقه السياسيّ عند الشيعة الإماميّة
ـدراسة مقارنةـ

الدكتور نجف لكزائي[1]

خلاصة المقالة:

تتناول هذه المقالة بحث المنهجيّة المعرفيّة للفقه السياسيّ عند الشيعة الإماميّة؛ وذلك من خلال مقارنتها بمثيلتها لدى مذهب أهل السنّة، ولا سيما في نظرة كلّ منهما إلى فلسفة ختم النبوّة، وإلى بعض الأصول الحاكمة على الفقه السياسيّ السنّيّ وموقف الفقه الإماميّ منها.

ومن ثمّ تطرّقت إلى الخلاف في المنهج المعرفيّ القائم بين الأصوليّين والأخباريّين داخل المذهب الشيعيّ نفسه، والذي انتهى بانتصار الاتّجاه الأصوليّ والتأكيد على مسائل؛ من قبيل: القيادة السياسيّة للفقهاء في عصر الغيبة، وإمكان استمرار الدولة الشيعيّة الشرعيّة في عصر الغيبة، ووجوب تقليد المجتهد الحيّ، والتمسّك بالعقل؛ بوصفه دليلًا شرعيًّا ومنهجًا في معرفة المصادر الشرعيّة (الكتاب والسنّة)، ودور عنصري الزمان والمكان في

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

إيجاد تحوّل في موضوعات الأحكام أو ملاكاتها.

وثمّ تناولت المقالة الاختلاف في المنهج المعرفيّ الداخليّ بين الأصوليّين أنفسهم؛ بين أنصار فقه الحكومة والفقه الفرديّ، ومن ثمّ التعرّض للخلاف في المنهج المعرفيّ القائم بين أنصار فقه الحكومة والمثقّفين المتديّنين.

ويمكن القول: إنّ تأكيد المجتهدين الأصوليّين الإصلاحيّين على الفقه وجوانبه التأسيسيّة، والسعي في إجراء القيم الإسلاميّة وتحقيقها، و«تديين» العصر، وكشف الحقائق الدينيّة، و«تحديث» الاجتهاد...؛ قد أوصل قسمًا آخر من عقلانيّة الفقه السياسيّ الشيعيّ الإماميّ إلى منصّة الظهور.

كلمات مفتاحيّة:

المنهجيّة، الفقه السياسيّ، الفقه الإماميّ، أصول الفقه، الاجتهاد، الأخباريّون، أهل السنّة، المثقّفون المتديّنون، الفقه الفرديّ، فقه الحكومة.

مقدّمة:

جاءت رسالة الإسلام؛ بوصفها خاتمة الرسالات السماويّة التي أنزلها الله ـتعالىـ عبر رسلهعليهم السلام وتكفّلت بهداية الإنسانيّة وإيصالها إلى ما تنشده بفطرتها من التحقّق بالسعادة والكمال الحقيقيّين: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[2]؛ فقوام الإنسانيّة بالدين؛ الذي تدرّج في برنامجه الإلهيّ منذ أوائل عهد الإنسان في الأرض: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3]، إلى

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

(٢) سورة البيّنة، الآية ٥.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٣٨ـ٣٩.

عهد الرسول الأكرمﷺ الذي جاء بالشريعة الخاتمة والكاملة والتامّة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وهو عند الله -تعالى- الإسلام: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]؛ الذي يتكفّل ببيان كلّ ما تحتاجه للوصول إلى مقصودها وغايتها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

ومن هذا المنطلق، فإنّ كلّ ما يتعلّق من المسائل بأمور الحياة الإنسانيّة؛ ومنها ما يرتبط بالحياة السياسيّة للمجتمع الإنسانيّ؛ فإنّ له جوابًا شافيًا في الإسلام بوصفه المنهاج الكامل والشريعة الكاملة والذي كان تبيانًا لكلّ شيء يتّصل بشؤون الهداية والسعادة الإنسانيّة.

ولكنّ حياة الإنسان تواجه تغيّرات وتحوّلات تطرح أسئلة ومعضلات جديدة، بحيث ينتظر من الدين تقديم إجابات وحلول لها، مع لحاظ الفاصلة الزمانيّة بين الواقع المعاصر وبين مرحلة ظهور المصادر الإسلاميّة وكون مدارك الأحكام وأدلّتها عامّة[4]، فقد يُشكَل بأنّه كيف يمكن مطالبة الدين والوحي؛ مع ثباتهما؛ بالإجابة عن الأسئلة الكثيرة المستجدّة والمتغيّرة؛ تبعًا لتغيّر الزمان والمكان، في مختلف مجالات الحياة؛ ومنها المجال السياسيّ؟

وهذا ما تتكفّل المقالة بمعالجته من خلال بيان معالم المنهج المعرفيّ الذي قدّمه فقهاء الإماميّة؛ بوصفه حلًّا في مواجهة هذا التحدّي.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٣) سورة النحل، الآية ٨٩.
(٤) انظر: كرمي، محمد مهدي؛ بورمند، محمد (نبي زاده): مباني فقهي اقتصاد اسلامي، لا ط، قم المقدّسة، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، ١٣٨٠هـ.ش، ص٢٠-٢١.

أولًا: الفقه الإسلاميّ وتحدّيات مواكبة الوقائع المستجدّة:

قدّم المسلمون مساعيَ حثيثة لحلّ هذه الإشكاليّة وتحديد تكليف الإنسان المسلم في الوقائع الحياتيّة المستجدّة. وقد أدّت هذه المساعي إلى تشكّل علم «الفقه» الذي هو علم استنباط الأحكام الشرعيّة[1]. فأشبع الفقهاء فيه البحث عن بعض المسائل الفقهيّة لجهة أحكامها وأدلّة أحكامها وتطبيقاتها وفروعها؛ كمسائل العبادات التي تتناول السلوك الفرديّ للمكلّف؛ أي علاقة الفرد بالله تعالى، في حين أنّ بعض المسائل المرتبطة بالحياة الاجتماعيّة؛ لجهة علاقات الأفراد في ما بينهم، وعلاقات الأفراد بالدولة، وعلاقات الدول في ما بينها، لم يستوفِ بحثها المستوى المطلوب والمتوقّع من قِبَل الفقهاء.

وتعدّ طريقة استنباط الأحكام الشرعيّة؛ السياسيّة وغير السياسيّة، إحدى أبرز التحدّيات المطروحة. والسؤال: هل إنّ الاستنباط والاجتهاد جائز في الشريعة الإسلاميّة أم لا؟ وما هي الوظيفة (الشرعيّة)؟

وقد أدّى هذا الأمر إلى ظهور جماعة أهل الاجتهاد، وجماعة أهل الحديث، وفيما بعد ظهور الأصوليّين والأخباريّين في الوسط الشيعيّ، وظهور أهل الرأي وأهل الحديث في وسط أهل السنّة[2].

ومن هنا، يستلزم فهم الخلاف المذكور التعمّق أكثر في فهم الحكم الشرعيّ وأنواعه وأهدافه. فالحكم الشرعيّ قانون أصدره الله ـتعالىـ لأجل تنظيم حياة الناس؛ سواء أكان هذا الحكم متعلّقًا بأفعال الإنسان، أم كان متعلّقًا بالإنسان نفسه أو بشيء أخر في نطاق حياته.

وباعتبار هذا التعريف، يمكن الكلام عن الأحكام التكليفيّة والوضعيّة؛ فالحكم الشرعيّ التكليفيّ حكم يتوجّه مباشرة إلى سلوك الإنسان، ويمكن أن يكون نطاقه الحياة العباديّة؛ الشخصيّة، أو العائليّة، أو الاجتماعية؛ كحرمة شرب المسكر، ووجوب الصلاة، ووجوب الخمس، وجواز إحياء الأراضي الموات، ووجوب رعاية الحكّام للعدل والإنصاف.

(١) انظر: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، لا ط، بيروت، دار التعارف، ١٤١٠هـ.ق/ ١٩٨٩م، ج١، ص٣٥٣.

(٢) انظر: شهابي، محمود: أدوار الفقه، ط٤، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، ١٣٧٢هـ.ش، ص٦٤٤ـ٧٨٠.

وقد جعلت حرّيّة الإنسان في الأحكام التكليفيّة ضمن دائرة المباحات ومجالاتها. في حين أنّ الحكم الوضعيّ ليس حكمًا لتنظيم سلوك الفرد، بل هو حكمٌ صادر لترتيب مختلف أبعاد الحياة؛ من قبيل: الأحكام المتعلّقة بالملكيّة، والزواج، والطلاق، والحكومة...[1].

إنّ الأسئلة التي تطرح في خصوص الأحكام (التكليفيّة والوضعيّة) لم تُعطَ إجابات موحّدة؛ أسئلة من قبيل: كيف يمكن إحراز هذه الأحكام؟ وما الحكم الواجب وأيّ حكم حرام؟ وما هي حدود أحكام المباح ومجاله؟ وما هو التكليف في موارد سكوت الشريعة عن مسألة ما؟ وما هو التكليف عند وجود إجابات متعارضة في مسألة ما؟

وقد تشكّلت في جواب هذه الأسئلة علومٌ أخرى؛ مثل: «أصول الفقه»، «ورجال الحديث»، و«دراية الحديث»؛ لكي تساعد الفقهاء على إحراز الأحكام الشرعيّة. فصار نشوء هذه العلوم موجبًا لظهور تحدّيات جديدة بشكل عامّ أسّست لمنهجيّة الفقه السياسيّ عند الشيعة في إطار الإجابة عن الأسئلة الفقهيّة؛ بخصوص مسائل «الحوادث الواقعة»، في مقابل منهجيّة الفقه السياسيّ عند أهل السنّة، وثمّ في ما بعد، مواجهة تحدّيات المنهج المعرفيّ الداخليّ؛ ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى خلاف الأصوليّين والأخباريين، وإلى خلافات الجماعات الأصوليّة المختلفة في ما بينها، وخلاف الأصوليّين مع بعض المثقّفين المتديّنين.

ثانيًا: تحرير محلّ النزاع في المنهج المعرفيّ الفقهيّ بين السنّة والشيعة:

يمكن اعتبار «فلسفة ختم النبوّة» البحث المؤسّس للنزاعات المعرفيّة واختلافات المنهج المعرفيّ بين علماء الشيعة والسنّة؛ حيث تفسَّر «فلسفة ختم النبوة» عند علماء أهل السنّة؛ بكمال الأمّة ونموّها، وعدم اجتماع الأمّة على الخطأ، في الوقت الذي يراها علماء الشيعة استمرارًا للإمامة بخصائص النصّ والعصمة[2].

(١) انظر: الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، م.س، ص٣٥٨.

(٢) للاطّلاع على رأي أهل السنّة في فلسفة ختم النبوة؛ انظر: اللاهوري، إقبال: إحياء الفكر الدينيّ في الإسلام، ترجمة: أحمد آرام، لا ط، طهران، مركز النشر والتحقيق الإسلاميّ، ١٣٥٦هـ.ش، ص١٣٤ـ١٣٦.
وللاطّلاع على الرؤية الشيعيّة؛ انظر: السبحاني، جعفر: معالم النبوّة في القرآن الكريم، لا ط، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع)، ١٣٠٤هـ.ش، ص٢٣٩.

إنّ قبول الشيعة باستمرار العصمة والقيادة الإلهيّة أنتج آثارًا كبيرة؛ مثل: كثرة مصادر إنتاج المعرفة الدينيّة؛ فبالإضافة إلى القرآن الكريم والسنّة القوليّة والفعليّة والتقريريّة لنبي الإسلامﷺ ـ وهذا مشترك بين الفقهين الشيعي والسنّي ـ يرى الشيعة حجّيّة السنّة القوليّة والفعليّة والتقريريّة للأئمّة الاثني عشر؛ بوصفها استمرارًا لسنّة النبيﷺ؛ وهي بذلك من مصادر إنتاج المعرفة الدينيّة. وكذلك تمّ تثبيت أصول في قيادة الشيعة بعد رحيل النبيﷺ؛ من قبيل: أصل التقديس الناشئ من النصب الإلهيّ للإمام، وأصل المؤهّلات الشخصيّة المبتنية على العصمة والعدالة، وأصل إقبال العامّة الناشئ من البيعة الاختياريّة للناس، في الوقت الذي شاهدنا فيه بين أهل السنة تنوّعًا في نظريّات المشروعيّة الناتجة عن نظريّة عدالة الصحابة[1].

وفي الواقع، سعى أهل السنّة، من خلال طرح نظريّة عدالة الصحابة وإضفاء القداسة على تاريخ صدر الإسلام، بشكل أو بآخر إلى حلّ مشكلة قلّة مصادر إنتاج المعرفة الدينيّة؛ فأخذت نظريّاتهم في شرعيّة الأمّة، وشرعيّة الشورى، وشرعيّة أهل الحلّ والعقد ومنح السلطة الشرعيّة حجّيّتها لديهم من تاريخ صدر الإسلام[2].

لقد أدّت هاتان الرؤيتان إلى تقديم العدالة على الأمن عند الشيعة، وإلى تقديم الأمن على العدالة عند أهل السنّة، وكذلك نشأت نظريّات الفقه السياسيّ متأخّرة عن العمل السياسيّ في وسط أهل السنّة، وأمّا في الوسط الشيعيّ، فكانت نظريّة واحدة في المشروعيّة السياسيّة مطروحة بعد رحيل النبيﷺ؛ مبنيّة على مفهوم الإمامة واستمرار العصمة، ولكنّها مُنِعت من التطبيق العمليّ تاريخيًّا[3].

كما نرى في فقه أهل السنّة استفادة من مصادر معرفيّة أخرى؛ مثل: الاستحسان، والقياس الفقهيّ في المذهب الحنفيّ، والاستصلاح في المذهب المالكيّ، والاستدلال وسدّ الذرائع ومنع الحيل في المذهب الشافعيّ[4].

(١) انظر: خنجي أصفهاني؛ فضل الله بن روزبهان: سلوك الملوك، تصحيح وتقديم: محمد علي موحّد، لا ط، طهران، منشورات خوارزمي، ١٣٦٢هـ.ش، ص٧٧ـ٩٠.

(٢) انظر: م.ن، ص٧٩.

(٣) انظر: قادري، حاتم: تحوّل مباني شرعيّة الخلافة، لا ط، طهران، منشورات بنيان، ١٣٧٥هـ.ش، ص٢٣٧ـ٢٤٣.

(٤) انظر: صابري، حسين: العقل والاستنباط الفقهيّ، لا ط، مشهد المشّرفة، مؤسّسة التحقيق الإسلاميّ استان قدس، ١٣٨١هـ.ش، ص٦٢٤.

وقد تشكّل في الوسط السنّي في البداية مذهبان؛ هما: العقليّون (المعتزلة)، والأخباريّون (اهل الحديث)، ثمّ جاء الأشاعرة تلفيقًا من أفكار الفريقين، ليهيمن في ما بعد المذهب الأشعريّ على أذهان المسلمين من أهل السنّة، وعلى عملهم السياسيّ، وغدا المذهب العقليّ المعتزليّ هامشيًّا[١].

وبالإضافة إلى تقدّم النقل على العقل في المذهب الأشعريّ، كان من خصائص هذا المذهب ـأيضًاـ عدالة الصحابة؛ كلّ الصحابة، والتصويب في الاجتهاد، والاتّجاه الجبريّ في فعل الإنسان (مسألة الكسب)، وفي المقابل، كان للشيعة الإماميّة رأيهم المختلف في خصوص هذه المسائل؛ فلم يقبلوا عدالة كلّ الصحابة، وبالتالي لا اعتبار لسيرة الصحابة، ولم يقبلوا القول بالجبر، ولا التصويب في الاجتهاد؛ بل التخطئة؛ بمعنى أن المجتهد يبذل جهده من أجل الاستنباط والوصول إلى الحكم الشرعيّ، وقد يصيب الحكم الواقعيّ أو لا يصيب[٢]. وبالنسبة إلى تقدّم النقل على العقل، فللاجتهاد الأصوليّ عند الشيعة رؤية مختلفة ستردُ لاحقًا.

وقد صرف فقهاء أهل السنّة في مجال الفقه السياسيّ، استنادًا إلى المباني الكلاميّة عند الأشاعرة، النظر مع مرور الزمان عن شروط؛ مثل: كون الحاكم قرشيًّا، كما صرفوا النظر عن علمه وعدالته، وركّزوا على أمور أخرى؛ مثل: الشورى، وقيام الحاكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصراحة اللهجة في النقد، والنصيحة له في الهامش؛ وحتى إنّ بعضهم اعتبر أنّ بيعة شخص واحد تعطي الشرعية للحاكم[٣].

وبناءً على ما تقدّم يتّضح أنّ مقام العقل في مباحث منهج المعرفة هو محلّ نزاع بين الشيعة وأهل السنّة؛ كما هو محلّ نزاع في وسط الشيعة أنفسهم؛ بين الأصوليّين والأخباريّين[٤]؛ كما سيأتي.

(١) انظر: فيرحي، داوود: العلم السلطة والشرعيّة في الإسلام، لا ط، طهران، نشر ني، ١٣٧٨هـ.ش، ص٢٢٩ـ٢٣٢.
(٢) انظر: م.ن، ص٣٠٣ـ٣٠٨.
(٣) انظر: فيرحي، العلم السلطة والشرعيّة في الإسلام، م.س، ص٢٥٢ـ٢٦٤.
(٤) انظر: الصدر، محمد باقر: بحوث في علم الأصول، تقرير: محمود الهاشمي، لا ط، لا م، المجمع العلمي للشهيد للصدر، ١٤٠٥هـ.ق، ج٤، ص١١٩.

رابعًا: تحرير محلّ النزاع في المنهج المعرفيّ الفقهيّ بين الأصوليّين والأخباريّين:

في عصر حضور المعصوم كانت الوحدة في المنهج المعرفيّ هي السائدة في الساحات المختلفة؛ ومن جملتها في نطاق الفقه السياسيّ، ومع غيبة الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف واجه الشيعة المشكلة نفسها التي كان أهل السنّة قد واجهوها بعد رحيل نبي الإسلام صلى الله عليه وآله، مع فارق أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قد رحل، وأمّا الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ فهو حيّ غائب عن الأنظار. وفي زمن الغيبة الصغرى؛ كان اتّصال الشيعة بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف من خلال سفراء أربعة؛ حيث لم يؤدِّ ذلك إلى طرح المشكلة بصورة جدّيّة. وأما مع إعلان نهاية هذه المرحلة من قِبَل النائب الرابع، طُرِحَ سؤال في الوسط الشيعيّ؛ مفاده: إلى مَنْ يرجع الشيعة في «الحوادث الواقعة»؟ فأجاب الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف على هذا السؤال: «**أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم**»[1].

وقد طُرِحَت تساؤلات عدّة عند شرح هذا الحديث؛ منها: ما هو المقصود بـ «الحوادث الواقعة»؟ من المراد بـ «رواه حديثنا»؟ ما هو منهج استخراج أجوبة «الحوادث الواقعة» من الأحاديث المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام؟

وأمام هذا الواقع، تشكّلت عند الشيعة في بداية الغيبة الكبرى مدرستان؛ هما: مدرسة بغداد (عقليّة) بناها وقادها أمثال ابن أبي عقيل العمانيّ، وابن الجنيد، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسيّ. ومدرسة قم (حديثيّة) رفع لواءها ودافع عنها الشيخ الصدوق[2].

وفي المراحل اللاحقة، استمرّ وتطوّر منهج مدرسة بغداد على يد ابن إدريس الحلّي، والمحقّق الحلّي، والعلامة الحلّي، والشهيد الأوّل، والمحقّق الكركيّ، والشهيد الثاني، والمحقّق السبزواري، والوحيد البهبهانيّ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق وتصحيح وتذييل: محمد الرازي، تعليق: أبو الحسن الشعراني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ت، ج١٨، كتاب القضاء، باب١١، ح٩، ص١٠١.

(٢) انظر: الكرجي، أبو القاسم: تاريخ الفقه والفقهاء، لا ط، طهران، ١٣٧٥هـ.ش، ص١٢٤ـ١٣٦ (مدرسة قم أو مجموعة المحدّثين)؛ ص١٣٦ـ١٧٥ (مدرسة بغداد أو مجموعة المجتهدين). ومن جملة علماء مدرسة قم، يمكن الإشارة إلى علي بن إبراهيم القمي بن قولويه بن بابويه القمي، والشيخ الصدوق.

الأنصاريّ، والآخوند الخراسانيّ، وآية الله النائينيّ، والإمام الخميني قدس سرهم. وأمّا مدرسة «محدّثي قم»، فقد دافع عنها ووضع لها حدودًا وفصلها عن التيار الاجتهاديّ أخباريّون؛ أمثال: الملا محمد أمين الاسترابادي في زمن الدولة الصفويّة، والميرزا محمد الأخباريّ في المرحلة القاجاريّة[١].

وقد حقّق التيار الأصوليّ والاجتهاديّ في النهاية الانتصار في القرن الثالث عشر الهجريّ[٢]، ومع ذلك ظهر بعض المجتهدين الذين كانوا على مستوى الفتوى يعملون بطريقة أخباريّة، مع أنّهم على المستوى النظريّ أصوليّون[٣].

١. موارد الاختلاف بين الاتّجاهين الأصوليّ والأخباريّ:

يرى بعض الباحثين أنّ كلّ مسائل الخلاف بين العلماء الأصوليّين والأخباريّين يعود إلى مكانة «العقل» في الدين والشريعة.[٤] ولكنّ هذه الرؤية على مستوى من الكلّيّة والعموميّة؛ بحيث يمكن القول إنّها لا تساعد على فهم الفارق الأساس بين هاتين النظرتين (الأصوليّة والأخباريّة)؛ لذا سوف نسعى باختصار إلى بيان الاختلافات الأساسيّة بين هاتين النظرتين:

(١) انظر: الكرجي، أبو القاسم: تاريخ الفقه والفقهاء، م.س، ص٣٠١ـ٣٧١.
ويرى آية الله جنّاتي أنّ محمد أمين الأسترابادي ليس المؤسّس والباني للأخباريّة، لا بل إنّ الباني الأصليّ لها هو والد زوجته محمد بن علي الأسترابادي؛ المعروف بالميرزا (ت: ١٠٢٨هـ.ق)؛ صاحب الكتاب الرجاليّ «منهج المقال». وذكر بعضهم ـأيضًاـ أنّ ابن أبي جمهور الأحسائيّ، المعاصر للمحقّق الكركي هو مؤسّس الأخباريّة؛ لأنّه في كتابه عوالي اللآلئ كان له هذا المسلك (انظر: جناتي، محمد إبراهيم: المناهج الكليّة للاستنباط في الفقه من وجهة نظر فقهاء الإسلام، لا ط، طهران، مركز تحقيق الثقافة و الفنّ الإسلاميّ، ١٣٨٠هـ.ش، ص٣٧١).

(٢) انظر: م.ن، ص٢٩٣. هزم العلامة الوحيد البهبهاني الميرزا محمد الأخباريّ النيشابوريّ، وأخرج علماء الأخبارية من كربلاء المقدّسة التي كانت مركزهم الأصليّ آنذاك.

(٣) انظر: م.ن، ص٤٢٩.

(٤) انظر: فيرحي، العلم السلطة و الشرعية في الإسلام، م.س، ص٢٧٣؛ جناتي، المناهج الكلية للاستنباط في الفقه من منظور الفقهاء الإسلاميين، م.س، ص٢٧ـ١٤٣.

أ. اختلاف الرأي في أدوات استنباط الأحكام الشرعيّة:

ففي النظرة الأصوليّة يجب الاستفادة من علم «**أصول الفقه**»؛ بوصفه مجموعة من القواعد للكشف عن الحكم الشرعيّ، في حين أنّ النظرة الأخباريّة لا تقبل بذلك، وترى أنّ أصول الفقه من العلوم البشريّة التي يؤدّي استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية إلى الوقوع في محذور الضلال واعوجاج الفهم.

وفي مجال الاستفادة من الروايات المأثورة، يقبل علماء المدرسة الأخباريّة كلّ الأخبار المنقولة عن المعصومينعليهم السلام، سواء أكانت خَبَرَ واحدٍ أو كانت خبرًا متواترًا. وأمّا الأصوليّون فيقبلون الأخبار المتواترة ضمن شروط؛ وهم مختلفو الرأي في خبر الواحد، فبعضهم لا يعتقد بحجيّته؛ أمثال: السيد المرتضى، وابن البرّاج، وابن زهرة، والطَبْرَسيّ، وابن إدريس؛ ونتيجة هذا الاتّجاه هي تضييق نطاق شمول الأحكام الشرعيّة، وجعل قسم أكبر من مسائل الحياة في إطار المباحات[1]. والأكثر من علماء الأصول يعتقدون بحجّيّة خبر الواحد ويقسّمونه إلى: الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف، مع الأخذ بالاعتبار وجود أدلّة على اعتبار خبر الواحد وحجّيّته؛ وهي أنّ هذا الخبر حجّة ـ فقط ـ في حالة كون الناقل أو الناقلين له من الثقات الحائزين على الشروط اللازمة[2].

ب. اختلاف الرأي في مصادر الأحكام الشرعيّة وأدلّتها:

يعتقد أكثر الأخباريّين بوجود مصدر واحد للمعرفة يُعتمد عليه؛ بوصفه دليلًا على الحكم الشرعيّ؛ وهو أحاديث الأئمّة المعصومينعليهم السلام. وهم يرون أنّ المخاطب بالقرآن هو نبي الإسلامصلى الله عليه وآله والأئمّةعليهم السلام، ولا يمكن اعتبار الناس مخاطبين من قِبَل النبيصلى الله عليه وآله، لا بل إنّ النبيصلى الله عليه وآله هو من يخاطب الأئمّةعليهم السلام؛ وهم عليهم السلام بدورهم يخاطبون الناس؛ ولذلك مع أنّ لتلاوة القرآن ثوابًا كبيرًا، ولكنّ التفسير بغير المأثور للقرآن عندهم أمر غير مقبول.

(١) انظر: المظفر، أصول الفقه، م.س، ص٤٢٨-٤٥٠؛ الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص٣٢٩-٣٥٤.

(٢) انظر: الخميني، روح الله: صحيفة الإمام، لا ط، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيرحمه الله، لا ت، ج٨، ص١٨٦.

وعلى هذا الأساس، لا يجيز الأخباريّون التفسير غير الروائيّ للقرآن، ويرون أنّ العقل ليس له أيّ موقع في استنباط الأحكام؛ حتى إنّهم يوصون بإعمال النقل في أصول الدين، ولا يقبلون بالإجماع.

ج. اختلاف الرأي في دائرة شمول الأحكام:

يرى الأخباريّون، إمكانيّة تصنيف الظواهر إلى ثلاثة أقسام شرعيّة:

- الأمور التي عُلِمت حرمتها بصورة واضحة.
- الأمور التي بانت حلّيّتها أو وجوبها بشكل جليّ.
- الأمور التي فيها إبهام؛ أي التي فيها شبهة؛ فيجب الاجتناب عنها، وإجراء أصالة الاحتياط وأصالة المنع والحظر فيها.

ومن لوازم هذه النظريّة رفع اليد عن كلّ ظواهر الحضارة الجديدة.

ولكنْ برأي الأصوليّين، تصنّف الظواهر إلى ثلاث فئات:

- ما ثبت وجوبه.
- ما ثبتت حرمته.
- ما ثبتت إباحته.

وفي موارد الشكّ، تجري ـ من الناحية الشرعيّة ـ أصالة البراءة (العقليّة والشرعيّة أو الشرعيّة على الأقلّ) وأصالة الإباحة.

وبناءً على هذه الإضافة تتضيَّق دائرة شمول الأحكام، وتصبح محدودة، وتتّسع دائرة الحرّيّة لدى الإنسان. وعلى هذا الأساس، تعتبر مظاهر الحضارة في كلّ مرحلة تاريخيّة جائزة؛ إذا لم تكن مخالفة للأحكام الضروريّة والمسلّمة في الشريعة.

د. اختلاف الرأي في الاجتهاد والتقليد:

يحرّم الأخباريّون الاجتهاد؛ وفي النتيجة، فإنّ تقليد مراجع التقليد ممنوع وحرام كذلك. وهنا يطرح هذا السؤال: ما هو موقع علماء الدين في نظر الأخباريّين؟

والجواب: يقسِّم الأخباريّون الناس إلى فئتين: محدّث ومستمع؛ والمستمع (وهو الذي لا يستطيع أن يأخذ تكليفه الشرعيّ مباشرة من الأحاديث) يجب عليه أن يراجع المحدِّث (الذي يعرف الأحاديث).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأخباريّين ينظرون إلى كلّ الأحاديث الموجودة في كتب الحديث على أنّها معتبرة. وفي هذا المجال يستخلصون هذه النتيجة من توقيع الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف؛ أنّه يجب أن نبحث عن الحوادث الواقعة والظواهر الجديدة في أحاديث المعصومين عليهم السلام، فإذا وجدنا فيها جوابًا نعمل وفقه؛ وفي غير هذه الحالة؛ فإنّ الاجتناب والاحتياط واجبٌ.

وأمّا الأصوليّون، فيرون أنّ الاجتهاد واجبٌ كفائيّ؛ فالمجتهدون مكلّفون باستنباط الحكم الشرعيّ المتناسب مع ظروف الزمان والمكان والتغيّرات الداخليّة والخارجيّة في الموضوعات، ويجب على الناس تقليد[1] المجتهد الحيّ.

وبناءً على ذلك، يرى المجتهدون الأصوليّون أنّ الفقهاء يتمتّعون بموقع القيادة السياسيّة للمجتمع، ويجب عليهم إرشاد الناس في الحوادث الواقعة؛ ومنها: الحوادث السياسيّة.

وقد قدّم الإمام الخميني قدس سره؛ وهو من المجتهدين الأصوليّين، تفسيرًا للحوادث الواقعة، حيث قال: «ليس المقصود بالحوادث الواقعة المذكورة في هذه الرواية المسائل والأحكام الشرعيّة، بل المقصود بالحوادث الواقعة الحوادث الاجتماعيّة المستجدّة والمشاكل التي تواجه المسلمين»[2].

(١) التقليد ـ بتقريب عامّ ـ بمعنى رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص.

(٢) الموسوي الخميني، روح الله: الحكومة الإسلاميّة، ط٢، بيروت، مركز بقيّة الله العظم، ١٩٩٩م، ص١٢٤ـ١٢٥.

ومن هذا المنطلق، انتقد بعض المجتهدين الأصوليّين عمل بعض العلماء الأصوليّين، مدّعين أنّ فتوى هؤلاء العلماء وعملهم لا يختلف عن عمل العلماء الأخباريّين؛ لأنّ اجتهادهم ليس في الحوادث الواقعة، بل إنّ كلّ جهدهم هو اجتهاد في الحوادث السابقة، وبيان الأحكام العباديّة والفرديّة.

وعليه، يمكن القول: إنّ استمرار الحكومة الشيعيّة الشرعيّة في عصر الغيبة بقيادة الفقهاء الواجدين للشرائط من نتائج الرؤية الأصوليّة، وإنّ تعطيل الحكومة الشيعيّة الشرعيّة في عصر الغيبة من نتائج ولوازم النظرة الأخباريّة.

هـ. النظرة إلى العقل والعلوم البشريّة:

في مجال الدين والمعارف الدينيّة، لا يقول الأخباريّون بوجود موقع ودور للعقل والمعارف البشريّة، ويستندون فقط إلى الأخبار والأحاديث.

وعليه، تغدو العلوم؛ من قبيل: أصول الفقه، والفلسفة، والعرفان، والمنطق، والرجال، وكلّ علم يريد أن يدخل في عملية استنباط المعارف الدينيّة؛ ممنوعة ومحرّمة.

في حين يرى الأصوليّون أنّ كلّ هذه العلوم مشروعة، ويمكن ـ كذلك ـ الاستعانة بالعقل، وحتّى بأصول الدين التي تُعدّ جزءًا من المعارف الدينيّة الضروريّة، ولا تقبل التقليد، ويجب أن تُكْتَسَبْ بطريقة بحثية وعقلانيّة. وكذلك يرى الأصوليّون أنّه يمكن الاستفادة من العقل في اكتشاف ملاكات الأحكام غير العباديّة. كما أنّ العقل ـ من خلال المستقلات العقليّة، وغير المستقلات العقليّة ـ يمكن أن يكون مؤثّرًا ومفيدًا في استنباط الأحكام الشرعيّة؛ وبالخصوص الأحكام الشرعيّة غير العباديّة.

وتجدر الإشارة إلى وجود استعمالين اثنين للعقل؛ فمرّة يُعمل بالعقل؛ بوصفه مصدرًا مستقلًّا في التشريع، ومرّة يُعمل به بوصفه منهجًا في استنباط الأحكام الشرعيّة[1]. وكما

(١) انظر: طباطبائي، حسين مدرسي: مقدّمة على فقه الشيعة، ترجمة: محمد آصف فكرت، لا ط، مشهد المشّرفة، مؤسّسة التحقيقات آستان قدس، ١٣٦٨هـ.ش، ص١٢.

يظهر، فإنّه لم يتمّ التفريق اللازم والصريح بين هذين الاستعمالين في أبحاث الأصوليّين. وقد صرّح بعض علماء الأصول بأنّه ليس لدينا حتّى حكم فقهيّ جزئيّ واحد مصدره العقل وحدَه.

يقول المدرّسي الطباطبائيّ: «يعتقد بعض العلماء الشيعة المتأخّرين أنّ العقل هو أحد مصادر الفقه الشيعيّ؛ بمعنى أنّه على الرغم من أنّه طبقًا لشروط وضوابط علم أصول الفقه بإمكان العقل [وحدَه] أن يكشف حكمًا فقهيًّا، وأن يرشدنا إلى أحد التكاليف والأحكام الدينيّة، إلا أنّ هذا الأمر لم يحصل في الواقع العمليّ في أيّ مورد منها، وأنّ جميع الأحكام الشرعيّة التي هي قابلة للكشف بناءً للأحكام القطعيّة للعقل البشريّ المجرّد هي في الوقت نفسه مستندة إلى القرآن والسنّة ومبيّنة بدليل شرعيّ»[1].

ويقول الشهيد الصدر: «وأمّا ما يسمّى بالدليل العقليّ الذي اختلف المجتهدون والمحدّثون في أنّه هل يسوغ العمل به أو لا؟ فنحن وإنْ كنّا نؤمن بأنّه يسوغ العمل به، ولكنّا لم نجد حكمًا واحدًا يتوقّف إثباته على الدليل العقليّ بهذا المعنى، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقليّ؛ فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنّة»[2].

ثمّ إنّ الشهيد الصدر قد استخلص من خلال إرجاع الإجماع إلى قول المعصوم عليه السلام أنّ الكتاب والسنّة هما المصدران الوحيدان لإنتاج المعرفة الشرعيّة (أي الأحكام الشرعيّة)[3].

(١) طباطبائي، مقدّمة على فقه الشيعة، م.س، ص١٥.

(٢) الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة وفقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط٨، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ص٩٨.

(٣) في كثير من المباحث المطروحة في أصول الفقه، يوجد ـ بالحدّ الأدنى ـ جزء عقلي؛ ومن هذه المباحث: بحث أقسام الوضع، المعنى الاسميّ والحرفيّ، صلة القصد أو عدمه في إفادة المعنى، الاشتراك والوقوع أو عدمه، استعمال اللفظ في أكثر من معنى، الطلب والإرادة، الإرادة التكوينيّة والتشريعيّة، الاعتبار العقليّ، قصد القربة في الطاعة، ماهيّة الأمر، دلالة الأمر على المرّة والتكرار أو الفور والتراخي، أجزاء مقدّمة الواجب، مسألة الضدّ، الترتّب، التداخل، عدم جواز الأمر بعلم الآمر بانتفاء الشرط، تضادّ الأحكام الخمسة، اجتماع الأمر والنهي، عدم صحّة التكليف بالمعدوم، مسألة البداء، التجرّي، اجتماع الحكم الظاهريّ والواقعيّ، مسألة الانسداد، الوجوه العقليّة لحجّيّة خبر الواحد، أدلّة حجّيّة الظنّ المطلق، وأدلّة الأصول العمليّة. (انظر: الخراساني، كفاية الأصول، م.س؛ جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الدين و ملاذ المجتهدين، لا ط، طهران، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٧٨ هـ.ق؛ الخميني، تهذيب الأصول، م.س؛ القمي، أبو القاسم بن حسن كيلاني: قوانين الأصول، طبعة حجرية، لا م، ١٣٠٣ هـ.ق؛ المظفر، أصول الفقه، م.س؛ صابري، العقل والاستنباط الفقهيّ، م.س).

وبالتدقيق فيما تقدّم، يظهر أنّهم غفلوا عن نكتة أنّ العقل هو مصدر إنتاج الأحكام الكلّيّة لا الجزئيّة. ففي ضوء الاستدلالات الكلّيّة للعقل تفهم الآيات والروايات بصورة خاصّة؛ كمثال على ذلك: أصل البراءة، وأصل الإباحة، وأصل سماحة الشريعة، وأصل مقدّمة الواجب، ولزوم كون الأوامر الشرعية عادلة، وعدم سماح الشارع بالأعمال والطرق والأوامر الظالمة، وقبح التكليف بما لا يطاق... وهي عمومات تؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في استنباط الأحكام الجزئيّة.

كما أنّ تعطيل «العقل» عند الأخباريّين عن دوره؛ بوصفه مصدرًا منهجيًّا وإنتاجيًّا (في الاستدلال)؛ أنتج لديهم أحكامًا جزئيّة متضادّة من الأحاديث التي يركنون إليها[1]، في الوقت الذي يقول فيه بعض الأصوليّين إنّ للعقل؛ وحتى الإجماع استقلالًا معرفيًّا[2].

وبناءً عليه، فالعقل ـ سواء أكان منهجًا أم مصدرًا ـ قد استخدمه الأصوليّون بوصفه منهجًا منذ القِدَم على نحو واسع؛ ومن باب المثال: قدّم العقل مساعدة كبيرة عن طريق بحث الاستلزام أو غير المستقلات العقليّة من خلال توسعة مدلول النصّ أو توسعة الظهور. وكذلك فتح العقل في الأمور غير العباديّة قواعد العلم، والمصلحة والتجارب البشريّة، عن طريق كشف ملاكات الأحكام، وساعد على إنتاج المعارف التي هي مورد رضا الشارع.

٢. توصيف الاتّجاهين الأصوليّ والأخباريّ في الواقع الفقهيّ المعاصر:

حيث إنّ الاتّجاه الأخباريّ قد هُزِم على يد الأصوليّين؛ أمثال: الوحيد البهبهانيّ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء؛ إلا أنّ هذه الهزيمة لم تكن بمعنى خروج الفكر الأخباريّ من الساحة؛ فقد استمرّت حياة الأخباريّة بعدها على نحوين: الأوّل في شكل فرق

(١) انظر: جنّاتي، محمد إبراهيم: مصادر الاجتهاد في نظر المذاهب الإسلاميّة، لا ط، لا م، لا ت، ص١٨١ـ٢١٩ (في موضوع الإجماع)؛ ٢٢٠ـ٢٤٧ (في موضوع العقل).

(٢) انظر: صابري، العقل والاستنباط الفقهي، م.س، ص٦٣١.

جديدة؛ أمثال: الشيخيّة[1]، والفرقتين المنشقتين عنها أي البابيّة والبهائيّة[2]، والآخر: في لباس الاجتهاد والأصوليّة.

وقد قسّم بعض الفقهاء المعاصرين حركة المجتهدين الأصوليّين إلى خمسة أقسام[3]؛ هي:

- **القسم الأوّل**: المجتهدون على أساس مصادر المعرفة وأركانها بنحو علميّ؛ أمثال: ابن أبي عقيل العمانيّ، وابن الجُنَيد، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى.
- **القسم الثاني**: المجتهدون على أساس ظاهر النصوص بطريقة عمليّة وبدون تفريع وتطبيق. وهذا النوع من الاجتهاد ليس اجتهادًا بالمعنى الاصطلاحيّ، بل هو من الناحية اللغويّة اجتهاد، ومن الناحية الاصطلاحيّة اتّجاه أخباريّ. وقد عمل على نشره في القرن الحادي عشر والثاني عشر أخباريّون؛ أمثال: محمد أمين الأسترابادي.
- **القسم الثالث**: المجتهدون على أساس المصادر مع التفريع والتطبيق المنحصر في النطاق النظريّ؛ بينما عملهم عمل الأخباريّين على مستوى الفتوى.
- **القسم الرابع**: المجتهدون في مصادر المعرفة؛ سواء في المرحلة النظريّة أو في مقام العمل والفتوى، ولكن بدون قياس أبعاد القضايا، وملاكات الأحكام والعناوين، وخصائص الموضوعات الداخليّة والخارجيّة المتغيّرة على طول الزمان والتي تتغيّر أحكامها بالتبع أيضًا.

(١) للاطّلاع على الشيخية وادّعاءاتها، وكذلك أفكار قياداتها؛ أمثال: الشيخ أحمد الإحسائي؛ انظر: شكوهي، أبو الفضل: خطاب في التوجّه النظريّ والتحقيق في الفكر السياسيّ للسيّد جعفر كشّيّ (رسالة ماجستير)، قم المقدّسة، مؤسّسة باقر العلوم عليه السلام للتعليم العالي، ١٣٨٠هـ.ش، ص١٢٨ـ١٥٩؛ الإبراهيمي، زين العابدين: دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى، طهران، ١٢٧٣هـ.ش، ج٦، عنوان «إحسائي».

(٢) للاطّلاع على البابيّة والبهائيّة؛ انظر: شكوهي، خطاب في التوجه النظري والتحقيق في الفكر السياسّي للسيّد جعفر كشي، م.س، ص٨٨ وما بعدها؛ جنّاتي، محمد إبراهيم: مراحل الاجتهاد، لا ط، لا م، لا ت، ص٤١٧ـ٤٢٢.

(٣) انظر: جنّاتي، مراحل الاجتهاد، م.س، ص٤١٧ـ٤٢٢.

- **القسم الخامس**: المجتهدون في المصادر في المقام النظريّ والعمليّ، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الزمان والمكان، وملاكات الأحكام، ودراسة موضوعاتها من ناحية خصائصها الداخليّة والخارجيّة.

وبهذا النحو كان تأثير الاتّجاه الأخباري واضحًا في المجتهدين المنتمين إلى القسم الثالث، فمع أنّهم في مقام التنظير أصوليّون ويقولون بالاجتهاد، ولكنّهم في مقام العمل والفتوى أخباريّون، والفتاوى التي يعطونها كلّها احتياطيّة وتحريميّة[1]. وكذلك فإنّ تأثير الأخباريّة في المجتهدين المنتمين إلى القسم الرابع مشهودٌ أيضًا.

وفي كلّ الأحوال، لم تخرج الأخباريّة أبدًا؛ بوصفها تيّارًا فكريًّا ومنهجًا معرفيًّا في أيّ وقت من ساحة الفكر والعمل.

ويمكن تصنيف القائلين بالاجتهاد في المدرسة الأصوليّة إلى مجموعتين: مجموعة تقليديّة، ومجموعة إصلاحيّة؛ فالاجتهاد التقليديّ هو إلى حدّ كبير فرديّ وغير حكوميّ، وأمّا اجتهاد الإصلاحيّين، فهو يتميّز برؤية طريقيّة حكوميّة واجتماعيّة؛ لأنّ لديه هواجس الإصلاح الاجتماعيّ، وتطبيق الأحكام الإسلاميّة، وتشكيل حكومة دينيّة؛ بحيث تمكن إلى حدّ كبير أن يخرج طاقات الاجتهاد الأصوليّ وإمكاناته إلى حيّز الفعل.

٣. تطبيقات فقهيّة مقارنة بين الاتّجاهين الأصوليّ والأخباريّ:

أ. بحث تحديد النسل:

بناء على الأحاديث المتوافرة في المصادر الحديثيّة يفتي الأخباريون بحرمة تحديد النسل، وأمّا المجتهدون الأصوليّون من القسم الخامس فيفتون بجواز ذلك.

ب. بحث الاحتكار:

إنّ حرمة الاحتكار؛ من وجهة نظر أخباريّة، محصورة بالقمح والشعير والتمر

(١) للتفصيل وشرح المواضيع الثمانية راجع كتاب: جنّاتي، المناهج الكليّة للاستنباط في الفقه من وجهة نظر فقهاء الإسلام، م.س، ص١٠٣-١٢٢.

والزبيب، في حين يرى المجتهدون الأصوليّون أنّ مصداق الاحتكار لا محدوديّة له، بل هو يتناسب مع ظروف الزمان والمكان، وتحدّده مصالح المجتمع.

ج. إحياء الأراضي الموات:

إحياء الأراضي الموات جائز لكلّ الأفراد؛ من وجهة نظر الأخباريّين، والملكيّة تحصل بدون قيد ولا شرط، وأمّا من وجهة نظر الأصوليّين؛ فإنّ الأراضي الموات ـ اليوم ـ هي في تصرّف الدولة.

د. حكم الأنفال:

الأنفال مباحة للشيعة ـ من وجهة نظر الأخباريّين ـ بخلاف الرأي الأصوليّ.

هـ. جواز السباق والشرط غير منحصر في رهن سباق الخيل والرماية؛ من وجهة نظر أصوليّة، لا بل يشمل كلّ الموارد التي لها تأثير في الجهوزيّة الدفاعيّة للمجتمع الإسلاميّ.

و. لا يحرّم بعض الأصوليّين لعبة الشطرنج؛ بلحاظ كونها رياضة.

ز. يرى المجتهدون الأصوليّون أنّه لا إشكال ـ اليوم ـ في شراء الدم وبيعه.

ح. يرى المجتهدون الأصوليّون أنّه لا إشكال ـ اليوم ـ في علم النحت، وعلم الفراسة، وعلم النجوم، وشراء الآلات الموسيقيّة الغنائيّة وبيعها؛ مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الحاصلة في الظروف الداخليّة أو الخارجيّة لموضوعاتها[1].

ط. الأهمّ من كلّ هذه الموارد ـ بناء على الرأي الأصوليّ عند المجتهدين المنتمين إلى القسم الخامس المتقدّم ـ هو أنّه باستطاعة الحكومة الإسلاميّة في إطار المصالح العامّة أن تصدر أحكامًا حكوميّة، وتشرّع القوانين وتضعها، وإنْ أدّى هذا الأمر إلى تعطيل قسم من الأحكام الأوّليّة. وإنّ ما يُقال ويطرح بعنوان ولاية الفقيه المطلقة؛ يشير إلى هذا الأمر[2]؛ بحيث يتبدّل الموقف الاجتهاديّ بناء على هذه الرؤية الأصوليّة في الموارد

(١) انظر: الخميني، صحيفة الإمام، م.س، ج٢٠، ص١٧٠.

(٢) انظر: جنّاتي، المناهج الكلّيّة للاستنباط في الفقه من وجهة نظر فقهاء الإسلام، م.س، ص١٣٥ـ١٣٩.

الآتية:

- عندما يطرأ التغيير على موضوع الحكم، يحصل التغيير كذلك في الحكم الشرعيّ تبعًا له.
- في صورة التغيير في ملاك الحكم؛ يتغيّر الحكم ـأيضًاـ خاصّة ما يحصل في موارد الأحكام غير العباديّة.
- الاجتهاد في المحلّ الذي يكون الحكم فيه مبنيًّا على العرف، فمع تغيّر العرف؛ يتغيّر الاجتهاد، ويحلّ حكم آخر مكان الحكم الأوّل[1].

٤. النظريّات الفقهيّة المطروحة في مجال الفقه السياسيّ:

يمكن تصنيف النظريّات الفقهيّة في خصوص النظام السياسيّ إلى ثلاث فئات؛ هي:

- **النظريّة الأولى**: ويذهب أصحابها إلى أنّه قد بُيّنت في الكتاب والسنّة أصول قيم الحكومة؛ مثل: العدالة، وكذلك مسائل شكل الحكومة؛ مثل: بيعة أهل الحلّ والعقد. ومن البديهيّ أنّه لا يجب أن نخرج عن الشكل المقصود؛ إلا بمقدار الضرورة[2].
- **النظريّة الثانية**: ويرى أصحابها أنّه قد ورد في الكتاب والسنّة بيان الأصول القيميّة المتعلّقة بالحكومة؛ بوصفها شريعة ثابتة، ولم يتمّ التطرّق إلى شكل الحكومة[3].
- **النظرية الثالثة**: ويرى أصحابها أنّه لم يبيَّن في الكتاب والسنّة أيّ أصل قيميّ متعلّق بالحكومة؛ بعنوان أنّها شريعة ثابتة. كما أنّ الأصول القيميّة للكتاب والسنّة متعلّقة بـ«**الأخلاق الفرديّة**» وحسب. وهذه الأصول الفرديّة تشمل حال الحكّام أيضًا.

(١) انظر: نصيري، مهدي: الإسلام و التجدّد، لا ط، طهران، كتاب الصباح، ١٣٨١هـ.ش. هذا الكتاب مثال لهذه النظرة.
(٢) انظر: شبستري، محمد مجتهد: هرمنوتيك كتاب وسنت، لا ط، طهران، طرح نو، ١٣٧٥هـ.ش، ص٦٤.
(٣) وممّن يذهب إلى ذلك: الإمام الخميني (قده)، ومحمد إقبال اللاهوري، ومحمد مبارك، ... (انظر: شبستري، هرمنوتيك كتاب و سنت، م.س، ص٦٦).

خامسًا: تحرير محلّ النزاع في المنهج المعرفيّ الفقهيّ بين الأصوليّين وبعض المثقّفين المتديّنين (المتنوّرين):

خاض المجتهدون المصلحون الصراع على جبهتين؛ فمن جهة واجهوا العلماء التقليديّين، ومن جهة أخرى واجهوا المثقّفين المتنوّرين الذين لديهم هواجس عصرنة الدين.

ويمكن عرض الاختلافات المنهجيّة والمعرفيّة الموجودة بين هذين الاتّجاهين في بضع نقاط على النحو الآتي:

١. الاحتكام إلى أصول الفقه أو إلى المدارس المنهجيّة الجديدة:

في حين يؤكّد المجتهدون على القيمة الآليّة والمنهجيّة لأصول الفقه، يسعى بعض المثقّفين المتديّنين إلى اقتراح طرق منهجيّة جديدة؛ مثل: الهرمنيوطيقا، وغيرها من الأدوات التفسيريّة الحديثة؛ لاكتشاف رأي الدين في ما يتعلّق بالمباني التي هي محلّ نزاع.

٢. كشف الحقيقة والقراءات المختلفة:

في الوقت الذي يصرّ فيه المجتهدون على وجود حقيقة واحدة، ويعتقدون بضرورة تركيز كلّ الجهود للوصول إلى هذه الحقيقة. يصرّ بعض الحداثويين على مشروعيّة القراءات المختلفة للدين، وعلى أنَّ اختلاف الفتاوى يستند إلى تعدّد القراءات، وأنَّ جميع هذه القراءات مشروعة وصحيحة. والحال أنْ لا أحد من الفقهاء يُرجع اختلاف الفتاوى إلى تعدّد القراءات. وبالتالي لا صحّة للربط بين اختلاف الفتاوى وبين نسبية المعرفة.

٣. الفقه والعلم:

يؤكّد المجتهدون على الموقع المميّز للفقه؛ بوصفه علمًا يتولّى تنظيم الحياة الفرديّة والاجتماعيّة للإنسان والمجتمع المعاصر. وفي الوقت الذي يعتقد فيه بعض المثقّفين المتديّنين أنّ الفقه فَقَدَ بعض عقلانيّته ولا جدوى ـاليومـ للإدارة الفقهيّة، وأنّه ينبغي

الاعتماد على الإدارة المستندة إلى محوريّة العلم، أو الإدارة علميّة المحور.

وكذلك يرى المجتهدون أنّ لعلم الفقه جانبًا تأسيسيًّا وجانبًا إمضائيًّا. لكنّ هؤلاء المثقّفين المتديّنين يرون أنّ لعلم الفقه شأنيّة الإجابة فقط، وليس له شأن تأسيسيّ. وبعبارة أخرى: يفكّر المجتهدون «بتديين العصر»، في حين ينشغل هؤلاء المثقّفون المتديّنون «بعصرنة الدين».

إضافة إلى ذلك يؤكّد بعض المثقّفين المتديّنين على حاجة المجتهد إلى العلوم الإنسانيّة التجريبيّة في التفّقه والاجتهاد. بينما لا تزال هذه المسألة غير مقبولة حتى الآن في أوساط المجتهدين.

٤. الفقه والأخلاق:

إنّ تشديد هؤلاء المثقّفين المتديّنين على الأخلاق المعنويّة والجوانب الفرديّة للدين؛ هو أكثر من تشديدهم على القوانين والأحكام الفقهيّة؛ في حين أنّ لدى المجتهدين عمليًّا تأكيد أكبر على الفقه[1].

خاتمة:

بناءً على ما تقدّم في هذه المقالة يمكن القول: إنّ منهج الفقه السياسيّ الشيعيّ يتمتّع بهويّة تاريخيّة. وهذه الهوية التاريخيّة تظهر نفسها في الخلافات الكلاميّة والفقهيّة بين المذهب الشيعيّ والمذهب السنّيّ، والخلافات المنهجيّة بين الأصوليّين والأخباريّين داخل المذهب الشيعيّ نفسه، والخلافات المتعلّقة بالفقه الحكوميّ والفقه الفرديّ داخل جماعة المجتهدين أنفسهم، والخلافات المتعلّقة بالمنهجيّة المعرفيّة في فهم الدين بين المجتهدين الإصلاحيّين وبعض المثقّفين المتديّنين.

(١) في هذا الموضوع؛ انظر: شبستري، هرمنوتيك كتاب وسنت، م.س، ص١٣ـ٢٢؛ ٤٠ـ٤٥؛ ٥٢ـ٦٣؛ ١٢٣ـ١٤٣؛ شبستري، محمد مجتهد: نقد على القراءة الرسميّة للدين، لا ط، طهران، طرح نو، ١٣٨١هـ.ش، المقالات المختلفة للكتاب؛ بالخصوص مقالة الفقه السياسيّ في سياقه العقلائيّ.

ويعود منشأ الاختلاف والنزاع في الفقه السياسيّ بين السنّة والشيعة إلى نظرة كلّ منهما إلى فلسفة ختم النبوّة؛ فالشيعة يرون فلسفة ختم النبوّة في استمرار القيادة الإلهيّة في الإمامة المعصومة المنصوص عليها. في ما يرى أهل السنّة ختم النبوة في نموّ البشر وتكاملهم وعدم حاجتهم إلى وحي جديد. وقد أدّت غلبة المذهب الأشعريّ على فقه أهل السنّة وكلامهم إلى أن تصبح بعض الأصول لديهم؛ من قبيل: تقدّم النقل على العقل، ونزعة الجبريّة، ونزعة تفسير القدريّة، والتصويب، وعدالة الصحابة...؛ حاكمة على الفقه السياسيّ لأهل السنّة، في حين أنّ الفقه السياسيّ الشيعيّ كانت رؤيته في مقابل هذه الأصول ومخالفةً لها.

وقد دار الجدال الأخباريّ ـ الأصوليّ وانتصار الأصوليّة حول قضايا؛ من قبيل: القيادة السياسيّة للفقهاء في عصر الغيبة، وإمكان استمرار الحكومة الشيعيّة الشرعيّة في عصر الغيبة، ووجوب تقليد المجتهد الحيّ، والتمسّك بالعقل؛ بوصفه دليلًا شرعيًّا ومنهجًا في معرفة المصادر الشرعيّة (الكتاب والسنّة)، وأهمّ من كلّ ذلك؛ التأكيد على دور عنصريّ الزمان والمكان في تبدّل الأحكام تبعًا لتبدّل الموضوعات.

وعلى الرغم من تأثير الاتّجاه الأخباريّ في ولادة مدارس فقهيّة، وظهور اجتهادات معيّنة، استطاع المجتهدون الأصوليّون المصلحون على مرّ التاريخ والتحوّلات الاجتماعيّة تطوير إمكانيّات الاجتهاد الأصوليّ وقابليّاته، وتأسيس الحكومة الإسلاميّة القائمة على ولاية الفقيه، ومواجهة مجموعتي الاجتهاد التقليديّ وبعض المثقّفين المتديّنين في الوقت نفسه.

إنّ تأكيد المجتهدين الأصوليّين الإصلاحيّين على الفقه وجوانبه التأسيسيّة، والسعي في إجراء القيم الإسلاميّة وتحقيقها، و«تدين» العصر، وكشف الحقائق الدينيّة، و«تحديث» الاجتهاد...؛ قد أوصل قسمًا آخر من عقلانيّة الفقه السياسيّ الشيعيّ إلى منصّة الظهور.